


<p>المادة: التربية الوطنية والتنشئة المدنية الشهادة: الثانوية العامة الفروع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات نموذج رقم -٨- المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم : التربية الوطنية والتنشئة المدنية</p>	 <p>المركز التربوي للبحوث والأبحاث</p>
--	--	---

نموذج مسابقة (يراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

**المجال الأول: على مستوى المعارف (ثمانى علامات)**

**أولاً: أجب ب"صح" أم "خطأ"، عن الجمل الآتية مصححاً الخطأ: (اربع علامات)**

- طرفا عقد العمل الجماعي هما اصحاب العمل من جهة ومجموعه العمال من جهة اخرى.
- المحكمة الخاصة التي تنتظر في نزاعات العمل الفردية هي المجلس الدستوري .
- على المرشح للانتخابات البلدية ايداع تأمين قدره ٥٠٠٠٠٠٠ ل.ل (خمسون الف ليرة لبنانية).
- لا يقبل طلب الترشح للانتخابات النيابية الا اذا كان المرشح مدونا اسمه في قائمة الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يريد الترشح عنها.

**ثانياً: اختر الاجابة أو الإجابات الصحيحة في كل من الجمل الآتية: (علامتان)**

<p>٢- قانون الانتخاب العادل يحقق :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>تكافؤ الفرص بين المرشحين</li> <li>الحرية في الانفاق الانتخابي</li> <li>تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين</li> <li>فوزاً للناخبين</li> </ol>	<p>١- يتم توزيع المقاعد النيابية في لبنان على الشكل الآتي :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>بالتساوي بين الطوائف</li> <li>نسبياً بين المناطق</li> <li>بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين</li> <li>بالتساوي بين المحافظات</li> </ol>
<p>٤- لا يجوز الجمع بين رئاسة او عضوية المجلس البلدي وبين :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>العضوية في المجلس النيابي</li> <li>العضوية في جمعية بيئية</li> <li>وظائف الدولة والمصالح العامة المستقلة</li> <li>امتلاك مؤسسة تبغى الربح المادي .</li> </ol>	<p>٣- دور البلدية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>سن القوانين ضمن نطاق البلدية</li> <li>التنمية الشاملة على الصعيد المحلي</li> <li>كل عمل له طابع المنفعة العامة</li> <li>تعيين المخاتير في البلدة .</li> </ol>

**ثالثاً: املأ الفراغ بالعبارات المناسبة (علامتان)**

- ١- الانتساب الى النقابات المهنية ..... لممارسة المهنة
- ٢- تنشأ النقابات المهنية بقرار صادر عن .....
- ٣- نقابات المهن الحرة تنشأ ..... يصدر عن .....
- ٤- النقابات المهنية تضم ..... و .....

الفقرة "أ" من المادة ٥٠ من قانون العمل:

" يحق لكل من صاحب العمل والعمال أن يفسخ في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما لمدة غير معينة .على انه في حال الإساءة أو التجاوز في استعمال هذا الحق، يحق للفريق المتضرر أن يطالب بتعويض يقدر وفقاً للأسس الآتية - :إذا كان الفسخ صادراً من قبل صاحب العمل يقدر التعويض على أساس نوع عمل العامل وسنه، ومدة خدمته، ووضع العائلي والصحي ومقدار الضرر، ومدى الإساءة في استعمال الحق، على ان لا ينقص التعويض الذي يحكم به عن بدل أجرة شهرين وان لا يزيد عن بدل أجرة اثني عشر شهراً، وذلك بالإضافة لما قد يستحقه العامل من تعويضات قانونية نتيجة لفصله من الخدمة."

الفقرة "د" من المادة ٥٠ من قانون العمل"

يعتبر الصرف من قبيل الإساءة أو التجاوز في استعمال الحق إذا تم في الحالات التالية:

- ١- لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن إدارة المؤسسة والعمل فيها.
- ٢- لانتساب العامل أو عدم انتسابه لنقابة مهنية معينة أو لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والأنظمة المرعية الاجراء أو اتفاق عمل جماعي أو خاص
- ٣- لتقدمه للانتخابات أو لانتخابه عضواً في مكتب نقابة أو لمهمة ممثل للعمال في المؤسسة وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة.
- ٤- لتقدمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه، إما إقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك.
- ٥- لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء".

مقتطفات من المادة ٥٠ من قانون العمل المعدلة وفقاً للمرسوم ٩٦٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦

على الرغم من تنوع العمل الإنساني، فقد استقرّ الفقه على تقسيمه إلى عمل تابع وعمل مستقل. واقتصر قانون العمل على النوع الأول الذي يميّز بعناصره الخاصة ولاسيما عنصر التبعية. والمقصود بالتبعية هنا التبعية القانونية أي خضوع من يقوم بالعمل لسلطة وتوجيه وإشراف صاحب العمل وليس التبعية الاقتصادية، رغم أنّ هذه الأخيرة تستتبع في كثير من الأحيان التبعية القانونية. ويُفترض بالعمل التابع الذي يخضع لأحكام قانون العمل أن يكون العمل المُقدّم مقابل أجر أي العمل المأجور وليس العمل التبرّعي أو المجّاني. إن قانون العمل لا يحكم إلا روابط العمل التابع الخاصة وحدها أي القائمة بين الأشخاص العاديين وبذلك تخرج من نطاق أحكام قانون العمل روابط العمل التابع الذي يُؤدّى لحساب أشخاص القانون العام كالدولة والأشخاص المعنويين. وتتجلّى أهميّة هذا القانون على الصعيد الاجتماعي، حيث أنّ أحكامه تطل شريحة من أوسع شرائح المجتمع عدداً، إضافة إلى ما يوفره من سلام ووثام وأمن اجتماعي بين العمّال وأصحاب العمل بتأمينه المزيد من الضمانات للطرفين. أمّا اقتصادياً، فإنّ هذا القانون يحمي العمّال تجاه أصحاب العمل خاصّة فيما يتعلّق بأحورهم. أضف إلى ذلك التأثير الكبير في سوق العمل، من حيث البطالة والعمالة من خلال اعتماد إجراءات لتخفيض ساعات العمل الإضافية وتحريم تشغيل بعض فئات العمّال كالأطفال وغيرها.

محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، د. توفيق سويرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢ (بتصرف)

انطلاقاً من المستندين أجب عن الأسئلة الآتية:


١. قدّم كلا من المستندين : المصدر، النوع والفكرة الرئيسة التي يتناولها . (علامتان)
٢. استخرج من المستندات :  
أ. الحالات التي يحق فيها للعامل المطالبة بتعويض صرف من الخدمة. (علامة)  
ب. حالتين من حالات الصرف التعسفي لأسباب غير مرتبطة بالممارسة النقابية. (علامتان)
٣. اذكر مصدرين من مصادر تشريعات العمل. (علامة)

المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)

تقدّم سمير ذو الأربعة والعشرين عاماً من قائمقام المنطقة بطلب ترشّح للانتخابات النيابية بعد ان أودع صندوق الحكومة مبلغاً وقدره خمسة ملايين ليرة لبنانية كرسوم ترشيح وخمسة ملايين ل.ل. كتأمين انتخابي. إلا أن طلبه قوبل بالرفض.

- ١- علّل أسباب رفض ترشيح سمير. (علامتان)
- ٢- حدد فارقاً واحداً بين الانتخابات النيابية والانتخابات البلدية لجهة :  
• مدة الولاية  
• الجهة الصالحة للبت بالطعون في صحة الانتخابات
- ٣- اقترح مجالين يمكن ان يتعاون فيهما المواطن مع البلدية لتفعيل دورها. (علامتان)

عملاً موفّقاً

<p>المادة: التربية الوطنية والتثنية المدنية الشهادة: الثانوية العامة الفروع: اجتماع واقتصاد/ علوم الحياة / علوم عامة / آداب وإنسانيات نموذج رقم ٨- المدة : ساعة واحدة</p>	<p>الهيئة الأكاديمية المشتركة قسم التربية الوطنية والتثنية المدنية</p>	 <p>المركز القومي للبحوث والدراسات</p>
---	--	---

أسس التصحيح (تراعي تعليق الدروس والتوصيف المعدل للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وحتى صدور المناهج المطورة)

الملاحظات	العلامة	الإجابات المقترحة	السؤال
المجال الأول: على مستوى المعارف (ثمانية علامة)			
<p>نصف علامة واحدة لكل إجابة صحيحة نصف علامة للخطأ ونصف للتصحيح</p>	<p>اربع علامات</p>	<p>أ. خطأ، اطراف عقد العمل الجماعي اصحاب العمل من جهة، ونقابة او اتحاد نقابات من جهة اخرى. ب. خطأ، مجلس العمل التحكيمي ج. صح د. خطأ، يقبل الترشح للنيابة في اية دائرة انتخابية يختارها المرشح.</p>	<p>اولاً:"</p>
<p>نصف علامة لكل خانة</p>	<p>علامتان</p>	<p>١. ب - ج ٢. أ - ج ٣. ب - ج ٤. أ - ج</p>	<p>ثانياً:</p>
<p>نصف علامة لكل إجابة صحيحة</p>	<p>علامتان</p>	<p>١- الانتساب الى النقابات المهنية ليس الزامياً لممارسة المهنة ٢- تنشأ النقابات المهنية بقرار صادر عن وزير العمل ٣- نقابات المهن الحرة تنشأ بقانون يصدر عن مجلس النواب ٤- النقابات المهنية تضم الاجراء واصحاب العمل</p>	<p>ثالثاً:</p>
المجال الثاني: تحليل مستندات (ست علامات)			
<p>ربع علامة لكل نوع ربع علامة لكل مصدر نصف علامة لكل فكرة رئيسية</p>	<p>علامتان</p>	<p>المستند ١: نوعه : نص / مادة قانونية المصدر: جزء من المادة ٥٠ من قانون العمل المعدلة وفقاً للمرسوم ٩٦٤٠ تاريخ ١٩٧٥/٢/٦ الفكرة الرئيسية: اسباب الصرف التعسفي في قانون العمل ونتائجه . المستند ٢: نوعه: نص   محاضرة مصدر: محاضرات في قانون العمل والضمان الاجتماعي، د. توفيق سوبرة ص ١-٢-٣، العام ٢٠٠١-٢٠٠٢ (بتصرف) الفكرة الرئيسية: نطاق تطبيق قانون العمل وأهميته.</p>	<p>١</p>

السؤال	الإجابات المقترحة	العلامة	الملاحظات
٢	أ- الحالتان اللتان يحق فيهما للعمل بالمطالبة بتعويض صرف من الخدمة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• حال الاساءة في استعمال الحق</li> <li>• حال التجاوز في استعمال الحق</li> </ul>	علامة	نصف علامة لكل حالة
	ب- من حالات الصرف التعسفي لأسباب غير مرتبطة بالممارسة النقابية: <ul style="list-style-type: none"> <li>- لسبب غير مقبول أو لا يرتبط بأهلية العامل أو تصرفه داخل المؤسسة أو بحسن إدارة المؤسسة والعمل فيها.</li> <li>- تقديمه بحسن نية شكوى إلى الدوائر المختصة، تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه، إمّا إقامته دعوى على صاحب العمل تبعاً لذلك.</li> <li>- لممارسته حرياته الشخصية أو العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الأجراء".</li> </ul>	علامتان	علامة لكل حالة المطلوب حالتان
٣	<u>المصادر هي :</u> <u>المصادر الوطنية:</u> الدستور اللبناني - القوانين اللبنانية - المراسيم - الاجتهاد - الفقه <u>المصادر العربية والدولية:</u> الاتفاقيات العربية والدولية.	علامة	نصف علامة لكل مصدر
<b>المجال الثالث: دراسة وضعية مشكلة (ست علامات)</b>			
	١- أسباب رفض الطلب : <ul style="list-style-type: none"> <li>- عليه أن يتقدم بالطلب الى وزارة الداخلية</li> <li>- يجب ان يكون قد أتم الخامسة والعشرين من العمر</li> <li>- مليوناً ليرة لبنانية ( رسم ترشيح)</li> <li>- ستة ملايين ليرة (كتأمين انتخابي)</li> </ul>	علامتان	نصف علامة لكل سبب
	٢- مدة الولاية : <ul style="list-style-type: none"> <li>- اربع سنوات (للولاية النيابية)</li> <li>- ست سنوات البلدية (للولاية البلدية)</li> </ul> <p style="text-align: center;"><b>الجهة الصالحة للنظر في الطعن:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المجلس الدستوري (النيابية)</li> <li>- مجلس شورى الدولة (البلدية)</li> </ul>	علامتان	نصف علامة لكل اجابة صحيحة

الملاحظات	العلامة	الإجابات المقترحة	السؤال
علامة واحدة لكل مقترح المطلوب مجالان	علامتان	<p>٣- الاقتراحات :</p> <p><u>المجال الامني</u>: التبليغ عن المخالفات</p> <p><u>المجال البيئي</u>: انشاء جمعيات بيئية تساعد البلدية</p> <p><u>المجال الثقافي</u>: اقامة نشاطات ثقافية من خلال النوادي وبمشاركة البلدية</p> <p>- توعية المواطنين على الامور التي تقوم بها البلدية</p> <p><u>المجال التنموي</u>: تقديم اقتراحات وانشاء رأي عام مواكب لأعمال البلدية بهدف المحاسبة والمساءلة</p>	